الدليل ويخرج الطلب على مقدمة نفس الدليل مع انه منع
حقيقي ايضا ففيه انما يتم لو كان اضافة المقدمة الى
الدليل مستلزما لاضافة الدليل الماخوذ في مفهومها اليه
ايضا ليكون المعنى طلب الدليل على مقدمة دليل الدليل
وليس كذلك فالوجه ان يقال لان اضافتها تستلزم شيئا
من التجريد والتوكيد ولا معنى لتوهم سائر معاني المقدمة
ههنا فلا فائدة في الاضافة قال ظاهر تركها وايضا على التقديرين
يتوجه عليها انها انما تستلزم التجريد لو كان الدليل جزأ من
ماهية المقدمة وهو باطل والا لكان الكل جزأ من
جزئه بل هو خارج ولا معنى لتجريد اللفظ عن
مدلوله الالتزامي لان من حيث انه مدلول لا دلالة
اللفظ على معانيه ضرورية بالنسبة الى العالم بالوضع
فلا يمكن تجريده عنها ولا من حيث ان مراد لات المدلول
الالتزامي غير مراد اذا استعمل اللفظ فيما
وضع له بخلاف المدلول التضمني المراد في ضمن
المطابقي فيمكن تجريد اللفظ عنه من حيث الدلالة
لا من حيث الدلالة ايضا فان قلت لا شك ان
التقييد بالدليل داخل في ماهية المقدمة وان
كان الدليل خارجا اليس المقدمة ما يتوقف عليه
صحة شئ مطلقا بل صحة الدليل بخصوصه ولا بد من
التجريد عن ذلك التقييد والا لعاد المحذور لانه
نسبة بين الدليل وصحته قلت لا نسلم انه لو لا
التجريد عن التقييد لعاد المحذور كيف ولو صح ذلك لوجب
التجريد في اضافة جميع الالفاظ الموضوعة للاعراض
النسبية الى شئ من المنتسبين عن ذلك الشئ المضاف
اليه كأبوة زيد وضرب عمرو ولم يقل به احد قوله
وايضا يستلزم اعتبار التجريد فيه ان المستلزم لاعتبار
هذا

هذا التجريد هو اشتمال مفهوم المنع على الدليل المنسوب
اليه في مثل قولنا منع الدليل لا اضافة المقدمة اليه فان
مفهوم المنع مشتمل عليه سواء اضيف المقدمة اليه
او لا لان تجريد المقدمة عن الدليل الماخوذ فيها انما
كان لأجل الاضافة وبعد قطعها عن الاضافة يعود الدليل
الى مفهومها فنسبة المنع اليه تحتاج الى تجريد لا عنه سواء
قيل في تعريفه انه طلب الدليل على مقدمة الدليل او
على المقدمة فهذا الوجه لا يكون وجها لظهور ان
يقول على المقدمة والجواب ليس وجه الظهور مجرد
الاحتياج الى التجريد في نسبة المنع الى الدليل حتى يتوجه
ذلك بل الاحتياج الى تجريدين احدهما في مفهوم المقدمة
والآخر في مفهوم المنع ويشير اليه كلمة ايضا ولعله مراد
من قال المراد يستلزم اعتبار التجريد بعد التجريد
وادراج لفظ الاعتبار يشعر بذلك انتهى نعم يتوجه
عليه مثل ما قدمنا من ان الدليل خارج عن ماهية المنع
وان كان التقييد به داخلا فلو احتيج في مثله الى التجريد
لاحتيج في نسب جميع الالفاظ الموضوعة للمعاني النسبية
الى احد المنتسبين بل في نسبة كل فعل الى فاعله لانه
موضوع للنسبة الى فاعل معين فيلزم ان يكون كل فعل مجازا
لغويا دائما وهو باطل ولا يعود المحذور بدخول التقييد
فان قيل انما لم يحتج الى التجريد في اضافة الاعراض
النسبية الى احد المنتسبين ونسبتها اليه في مثل ابوة
زيد ولا في نسب الافعال الى فواعلها المخصوصة من جهة
ان الماخوذ في مفهوم الابوة مثلا مطلق الحيوان الاعم من
زيد فمجرد لفظ الابوة لا يدل على خصوصية زيد الا دلالة
للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلاث فلا تكرار ولا
توكيد لانها اعادة لمدلول الاول ولا يحتاج الى التجريد
لان ذلك العام يضمحل في ضمن هذا الخاص لا في ضمن

Copyright Imam Sadiq University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)